اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لم يعتق بلد وإذا توفي وله أمة حامل وعبدان وورثه عاصب فيعتق العاصب العبدين وتلد الأمة ذكرا
فيشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى فإن شهادتهما لا تجوز لأن في إجازة
شهادتهما إبطال لعتقهما وإذا اشترى إنسان عبدا وأعتقه وادعى آخر أنه كان اشتراه قبله على [illegible]
حرية لوجبت للإمام ولو وجبت لهما لم تجب لهما وإذا شهد مع آخر على عتق عبد بعتق قبلت
شهادته وشهد لذي الرجل فحاز أخرى وردت شهادته لجرحه فيشهد العبد المعتوق بجرحه فلا تقبل شهادته
لأنه إن قبلت شهادته ثبت جرح هذا الشاهد وإذا ثبت بطل عتق العبد وإذا بطل سقطت شهادته وإذا
سقطت لم يجز تجريح الشاهد وإذا لم يجز تجريحه ثبتت شهادته وإذا ثبتت صح عتق العبد وإذا صح عتقه
صحت شهادته وإذا صحت صح تجريحه ودارت المسألة أبدا وإذا قال متى طلقتك فأنت طالق قبله
ثلاثا وهي الملقبة بالسريجية قال تاج الدين وقد كثرت فيها التصانيف وكثر اضطرابها ومن زيد بن ثابت رضي الله
عنه وقيل الشافعي وقيل المزني وقيل ابن سريج وأخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد [illegible]
كل [illegible] وإنما نسبت لابن سريج لقوله [illegible] الشافعية كما يليه شيء وكلما لو وقع لوقع
منه [illegible] وهو تغيير الثلاث ولو وقع منه [illegible] كان الثلاث تمنع ما بعدها [illegible]
لغو [illegible] عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق قال [illegible] وهو الذي نختاره تعريفا
وبيانه ابن سريج هذا هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المذهب يلقب بالباز الأشهب
قال ابن خلكان كتبه تشتمل على أربعمائة مصنف قام بنصرة مذهب الإمام الشافعي وعنه انتشر مذهب
الشافعي في جميع الآفاق قال أبو حامد [illegible] نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون
دقائقه وقال الشيخ تقي الدين في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه
الأمة دينها بعث الله على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وعلى الثانية الشافعي وعلى رأس المائة الثالثة
أبا العباس ابن سريج وعلى رأس المائة الرابعة أبا حامد الإسفرايني وعلى رأس المائة الخامسة أبو حامد
الغزالي وعلى رأس المائة السادسة الإمام الفخر الرازي وعلى رأس المائة السابعة الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد قال ابن خلكان وكان الشيخ أبو العباس ابن سريج رحمه الله يناظر أبا بكر محمد بن داود
الظاهري قال له أبو بكر يوما أبلعني ريقي قال أبلعتك دجلة وقال له يوما أمهلني ساعة فقال
أمهلتك إلى قيام الساعة وقال له يوما أكلمك من الرجل فتجيبني من الرأس فقال له هكذا عادة البقر
إذا حفيت أظلافها دهنت قرونها واجتمعا يوما في مجلس الوزير ابن الجراح فتناظرا في الإيلاء فقال
له ابن سريج أنت بقولك [illegible] أشبه منك بالكلام في الإيلاء فقال له

بكل

أي إذا قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا

الباز الأشهب هو ابن سريج

وبابر

خ أي تقع

٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بكل أن قلت ذلك فإنك تقول أراني بروض المحاسن مقلتي ۔ وأمنع نفسي أن تنال محرما ۔ وأحمل من
ثقل الهوى ما لو أنه ۔ يصب على الصخر الأصم تهدما ۔ وينطق طرفي عن مترجم خاطري ۔ فلولا اختلاسي
رده لتكلما ۔ رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم ۔ فما إن أرى حبا صحيحا مسلما ۔ فقال له
ابن سريج ولم تفتخر علي ولو قلت أنا ومسامر بالغنج من لحظاته [illegible] صبابة بحسن حديثه وغنا
به وأكرر اللحظات في وجناته إذا ما الصبح لاح عموده ولى بخاتم ربه وبرائه فقال أبو بكر يحفظ الوزير
هذا عليه حتى يقيم شاهدين عدلين أنه ولى بخاتم ربه فقال أبو العباس يلزمني في ذلك ما يلزمك في قولك أراني به
روض المحاسن مقلتي وأمنع نفسي أن تنال محرما فضحك الوزير وقال لقد جمعتما ظرفا ولطفا وعلما وفهما
وتوفي أبو بكر هذا رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائتين وعمره اثنتان وأربعون سنة ولما بلغ وفاته
ابن سريج كان يكتب في شيء [illegible] وقال مات من كنت أتعب نفسي وأجهدها في الاشتغال لمناظرته ومقا
ومته ولما مات أبوه أبو بكر داود بن علي الظاهري الأصبهاني جلس في حلقته ولده أبو بكر هذا وكان على صغر
سنه استصغره أصحاب أبيه فدسوا إليه من يسأله عن حد السكر ومتى يكون الإنسان سكرانا فقال إذا عزبت
عنه الهموم وباح بسره المكتوم واختل كلامه المنظوم ومشيه المعلوم فعلموا موضعه من العلم واستحسنوا
ذلك منه وكان داود بن علي فيما ذكره القاضي ابن خلكان من العلم والدين والزهد والورع بمكان ذكر أنه
يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر وذكر [illegible] القاضي أن البردعي سار إلى الحج [illegible] إلى
بغداد وحضر داود الظاهري في مجلسه وهو يقول أجمعنا على أن بيع أم الولد قبل حملها جائز فكذلك بعد
وضعها أخذا بالاستصحاب فقال له البردعي أجمعنا على أن بيعها حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعده أخذا
بالاستصحاب فانقطع قال فتحيرت وأنا أستخير الله تعالى في تعليم العلم وترك الحج فإذا بالإمام
داود الظاهري قد مات فجلست للناس وتركت الحج وقال بعض من وقف على هذه المسألة زعم بعضهم الإجماع
على المنع من بيع أم الولد وقدح فيه بعضهم [illegible] عبد الله عنه وعائشة في فصل استصحاب الحال وكتاب الفصو
ل في أحكام الأصول للقاضي الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي رحمه الله المذهب
[illegible] من بيع أم الولد [illegible] ويتحفظ منه عليها لئلا يعود إلى بيعها ولا يمكن من السفر بها [illegible]
عليها [illegible] مذهب داود على غيره [illegible] المنام في تلك الليلة فإذا بقائل يقول [illegible]
[illegible] بيع الناس [illegible] فلما استيقظت وإذا [illegible] داود الظاهري
قد مات فجلست للناس وتركت الحج وقال بعض من وقف على هذه المسألة زعم بعضهم الإجماع على المنع من
بيع أم الولد وقدح فيه بعضهم وكذلك بيعها [illegible] حكاه البردعي في احتجاجه السابق

كذا وجدوا الظاهر أنه تخليط وتكرار من الكاتب فليتأمل

كذا

Copyright © King Saud University